

قرار إداري رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٩م

بشأن

تنظيم انتظار المركبات في المواقف العامة المزودة بعدادات انتظار

رئيس البلدية :

بعد الاطلاع على قانون البلديات رقم (١) لسنة ١٩٧١م وتعديلاته ،
والمرسوم الأميري رقم (٣) لسنة ١٩٨١م بشأن النظام الداخلي للبلديات ،
و الأنظمة المعمول بها لدى قسمي الأشغال العامة و المالية بالبلدية ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً وما تقتضيه المصلحة العامة .

قررنا الآتي :

المادة (١)

على قسم الأشغال العامة بالبلدية الإشراف على عدادات الانتظار في المواقف المنتقاه و المعدة
لهذا الغرض .

المادة (٢)

يجب استفاء الرسوم المقررة التالية لقاء شغل أي مركبة لموقف عام بعدد انتظار : -

الرسوم بالدرهم	مدة الوقوف
٢	لغاية ٦٠ دقيقة
٤ - ٥ حسب الموقع	لغاية ١٢٠ دقيقة
٦ - ٨ حسب الموقع	لغاية ١٨٠ دقيقة

المادة (٣)

يحدد القسم المالي بالبلدية الطريقة المناسبة لاستيفاء الرسوم المستحقة لكل موقع من مواقع
المواقف بما يتناسب مع طبيعته و الإمكانيات المتاحة ، وعليه إعداد دراسة حول إمكانية إنتاج
بطاقات إلكترونية ممغنطة خاصة بعدادات الانتظار وأسعارها وهامش الربح المقترح خصمه
لصالح القائم بالتسويق ... إلخ وعرضها على إدارة البلدية لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها .

المادة (٩)

تؤول كافة الرسوم و الغرامات المستوفاة إلى صندوق البلدية .

المادة (١٠)

تُعفى كافة المركبات الخاصة بالشرطة و الدفاع المدني و الإسعاف من استيفاء أي رسوم أو غرامات بموجب أحكام هذا القرار.

المادة (١١)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى المعنيين بالأمر وضعه موضع التنفيذ فوراً وينشر في الجريدة الرسمية

صدرعنا بتاريخ

٠٤ يوليو ١٩٩٩م

عبدالله بن محمد القاسمي

رئيس بلدية الشارقة